

Distr.: Limited  
29 July 2008  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)  
الدورة الخامسة والثلاثون  
فيينا، ١٧-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

## جدول الأعمال المؤقت المشروح لدورة الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) الخامسة والثلاثين

### أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - النظر في معاملة مجموعات الشركات في سياق الإعسار.
- ٥ - مسائل أخرى.
- ٦ - اعتماد تقرير الفريق العامل.

### ثانياً - تركيبة الفريق العامل

- ١ - يتألف الفريق العامل من الدول التالية: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أوغندا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، بلغاريا، بنن، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة،



السنغال، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، غابون، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فيجي، الكاميرون، كندا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لبنان، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٢- ويجوز دعوة الدول غير الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية إلى حضور الدورة بصفة مراقب والمشاركة في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية حضور الدورة بصفة مراقب وتقديم آراء منظماتهم في المسائل التي تملك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية لتيسير مداولات الدورة.

## ثالثاً- شروح بنود جدول الأعمال

### البند ١- افتتاح الدورة

٣- من المقرر أن تُعقد دورة الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) الخامسة والثلاثون في مركز فيينا الدولي من ١٧ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وستكون مواعيد الجلسات من الساعة ٩/٣٠ إلى الساعة ١٢/٣٠ ومن الساعة ١٤/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠، باستثناء يوم الاثنين ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، حيث ستُفتتح الدورة الساعة ١٠/٣٠.

### البند ٢- انتخاب أعضاء المكتب

٤- لعلّ الفريق العامل يود أن ينتخب رئيساً ومقرراً، وفقاً لما درج عليه في دوراته السابقة.

### البند ٤- النظر في معاملة مجموعات الشركات في سياق الإعسار

#### ١- المداولات السابقة

#### (أ) مجموعات المنشآت

٥- عُرض على اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين (٢٠٠٥) عدد من الاقتراحات بشأن الأعمال المقبلة في مجال قانون الإعسار (A/CN.9/582) والإضافات من Add.1 إلى Add.7)، واستمعت إلى عروض إيضاحية حولها. وتناولت تلك الاقتراحات على وجه التحديد معاملة مجموعات الشركات في سياق الإعسار، وبروتوكولات الإعسار عبر الحدود في الحالات عبر الوطنية، والتمويل اللاحق لبدء الإجراءات في حالات إعادة التنظيم الدولية، ومسؤوليات

المديرين والموظفين والتبعات الواقعة عليهم في حالات الإعسار وما قبل الإعسار، والاحتيايل التجاري المرتبط بالإعسار.

٦- وبعد المناقشة، أُبدي بعض التفضيل لمواضيع مجموعات الشركات، وبروتوكولات الإعسار عبر الحدود، والتمويل اللاحق لبدء الإجراءات.<sup>(1)</sup> واتفقت اللجنة على أنه، تيسيرا لمواصلة النظر في هذه المواضيع وللحصول على آراء المنظمات الدولية وخبراء الإعسار والاستفادة من خبرتهم الفنية، ينبغي عقد ندوة دولية شبيهة بالندوة العالمية عن الإعسار، المشتركة بين الأونسيترال ورابطة إنسول الدولية ورابطة المحامين الدولية (فيينا، ٤-٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)، التي كانت جزءا أساسيا من الأعمال الخاصة بوضع دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار (الدليل التشريعي) (انظر الوثيقة A/CN.9/495). واتفقت اللجنة على أن تأخذ الأمانة بعين الاعتبار، لدى إعداد برنامج لندوة تعقد في فيينا من ١٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ وتحديد أولوياتها، ما أجرته اللجنة من مناقشات لشتى المواضيع.

٧- وعُرضت على اللجنة، في دورتها التاسعة والثلاثين (٢٠٠٦)، مذكرة من الأمانة (A/CN.9/596) تضمنت تقريرا عن الندوة الدولية التي عُقدت من ١٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

٨- وفيما يتعلق بالاقترحات المقدمة من الأمانة بشأن الأعمال التي يُمكن الاضطلاع بها مستقبلا، استذكرت اللجنة، على وجه الخصوص، أن مسألة معاملة مجموعات الشركات في سياق الإعسار نشأت في سياق صوغ دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار، وأن تناول هذه المسألة في دليل الإعسار كان إما مقتضرا على عرض موجز، كما في حالة معاملة مجموعات الشركات في سياق الإعسار، وإما مقتضرا على قوانين الإعسار المحلية، كما في حالة التمويل اللاحق لبدء الإجراءات. وسُلم بأن الاضطلاع بمزيد من العمل بشأن هذين الموضوعين سيرتكز على العمل الذي سبق أن أنجزته اللجنة ويكمله. ولاحظت اللجنة أيضا أن الاقتراح المتعلق ببروتوكولات الإعسار عبر الحدود له صلة وثيقة بمسألة ترويج واستخدام نص سبق أن اعتمده اللجنة، وهو قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود،<sup>(2)</sup> (القانون النموذجي) الذي اشترعته حتى الآن ١١ دولة وأصبح موضع اهتمام ونقاش متزايدين، وأنه يكمل تلك المسألة. وبالتالي، فمن المناسب النظر في كيفية تيسير تنفيذ أحكام القانون

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرة ٢١٠.

(2) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/52/17)، المرفق الأول، ومنشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.99.V.3، الذي يتضمن أيضا دليل الاشتراع المصاحب.

النموذجي المتعلقة بالتنسيق والتعاون بجعل الخبرة القانونية والقضائية في مجال التفاوض على البروتوكولات واستخدامها ومحتواها متاحة، في شكل ما، للأوساط القانونية الدولية.

٩- وبعد النظر في المسألة، اتفقت اللجنة على ما يلي:

(أ) أن موضوع معاملة مجموعات الشركات في سياق الإعسار قد تطوّر بما يكفي لإحالاته إلى الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) لينظر فيه في عام ٢٠٠٦، وأنه ينبغي أن تتاح للفريق العامل المرنة اللازمة لكي يقدم إلى اللجنة توصيات مناسبة بشأن نطاق عمله المقبل والشكل الذي ينبغي أن يتخذه ذلك العمل، تبعا لمضمون الحلول المقترحة للمشاكل التي يحددها الفريق العامل في إطار هذا الموضوع؛

(ب) أن مسألة التمويل اللاحق لبدء الإجراءات ينبغي أن يُنظر فيها في بادئ الأمر باعتبارها أحد عناصر العمل الذي سيُضطلع به بشأن إعسار مجموعات الشركات، مع إعطاء الفريق العامل مرونة كافية للنظر في أي اقتراحات بشأن أعمال تتعلق بجوانب أخرى من هذا الموضوع؛

(ج) أن العمل الأولي الرامي إلى تجميع التجارب العملية في مجال التفاوض على بروتوكولات الإعسار عبر الحدود واستخدامها ينبغي أن يُيسّر، بصورة غير رسمية، عن طريق التشاور مع القضاة والأخصائيين الممارسين في مجال الإعسار. وينبغي أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الأربعين، عام ٢٠٠٧، تقرير مرحلي أولي عن ذلك العمل كي تواصل النظر فيه؛

(د) ينبغي أن تتاح للأمانة مرونة في تنظيم العمل الذي سيُضطلع به بشأن الموضوعين (ب) و(ج)، حسب الاقتضاء، نظرا لمحدودية الموارد؛

(هـ) ينبغي أن يُرصد ما تضطلع به المنظمات الأخرى من أعمال ذات صلة بموضوع مسؤوليات المديرين والموظفين في حالات الإعسار وما قبل الإعسار وموضوع الاحتيال التجاري المرتبط بالإعسار، تيسيرا للنظر، في وقت لاحق، فيما يمكن أن تضطلع به اللجنة من عمل في هذا المجال.

١٠- واستهل الفريق العامل نظره في موضوع معاملة مجموعات الشركات في سياق الإعسار في دورته الحادية والثلاثين، المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، استنادا إلى مذكرة من الأمانة تتناول المعاملة الداخلية والدولية لمجموعات الشركات (Add.1 و A/CN.9/WG.V/WP.74) و(Add.2).

١١ - وواصل الفريق العامل، في دورته الثانية والثلاثين في أيار/مايو ٢٠٠٧، نظره في موضوع معاملة مجموعات الشركات في سياق الإعسار، استناداً إلى مذكرتين من الأمانة تتناولان المعاملة الداخلية والدولية لمجموعات الشركات (A/CN.9/WG.V/WP.76 و Add.1). ونظراً لضيق الوقت، لم يناقش الفريق العامل مسألة المعاملة الدولية لمجموعات الشركات الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.76/Add.2.

١٢ - ولاحظت اللجنة، في دورتها الأربعين (٢٠٠٧)، التقدم الذي أحرزه الفريق العامل فيما يتعلق بالنظر في معاملة مجموعات الشركات في سياق الإعسار، كما يتبين من تقرير الفريق العامل عن دورتيه الحادية والثلاثين (فيينا، ١١-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦) والثانية والثلاثين (نيويورك، ١٤-١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧) (A/CN.9/618 و A/CN.9/622)، على التوالي، وأكدت من جديد أن ولاية الفريق العامل هي النظر في معاملة مجموعات الشركات في سياق الإعسار، مع إدراج التمويل اللاحق لبدء الإجراءات كعنصر في ذلك العمل.<sup>(3)</sup>

١٣ - وأحاطت اللجنة علماً بما اتفق عليه الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين من أن الدليل التشريعي لقانون الإعسار وقانون الأونسيتال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود يوفّر أساساً سليماً لتوحيد قانون الإعسار، وأن المقصود من العمل الحالي بشأن مجموعات الشركات هو أن يكمل النصين المذكورين، لا أن يحلّ محلّهما (الفقرة ٦٩ من الوثيقة A/CN.9/618). ولاحظت اللجنة كذلك الاقتراح الذي قُدّم في دورة الفريق العامل تلك بأنه يمكن اتباع طريقة في العمل يترتب عليها النظر في الأحكام الواردة في هذين النصين التي يمكن أن تكون وثيقة الصلة في سياق مجموعات الشركات وتبيّن المسائل التي تستوجب مناقشة إضافية وإعداد توصيات إضافية.<sup>(4)</sup>

١٤ - ولاحظت اللجنة أيضاً الشواغل التي أعرب عنها بشأن بعض مكونات ذلك العمل، وخصوصاً مسألة الدمج الموضوعي وأثره على الهوية المنفصلة لكل عضو بمفرده من أعضاء مجموعات شركات، وبشأن احتمال إخضاع عضو مؤسّر في مجموعة شركات لإجراءات جماعية، وطلبت اللجنة إلى الفريق العامل أن يضع هذه الشواغل في اعتباره أثناء مداولاته.<sup>(5)</sup>

(3) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الفقرتان ١٨٦ و ١٨٧.

(4) المرجع نفسه، الفقرة ١٨٨.

(5) المرجع نفسه، الفقرة ١٨٩.



(A/CN.9/629). وبسبب ضيق الوقت والمعوقات المتعلقة بالترجمة، لم يتسنّ تقديم ذلك التجميع إلى اللجنة في دورتها الحادية والأربعين.

١٩- وأعربت اللجنة عن ارتياحها فيما يتعلق بالتقدم المحرز في العمل الرامي إلى تجميع التجارب العملية، وقرّرت أن يُقدّم هذا التجميع كورقة عمل إلى الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) في دورته الخامسة والثلاثين (١٧-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨) لكي يتناوله بالمناقشة بصورة أولية. ويمكن أن يقرّر الفريق العامل بعد ذلك أن يواصل مناقشة هذا التجميع في دورته السادسة والثلاثين في ربيع عام ٢٠٠٩ ويقدم توصياته إلى الدورة الثانية والأربعين للجنة في عام ٢٠٠٩، واضعا في اعتباره أن من المرجح أن يكون التنسيق والتعاون بناء على اتفاقات الإعسار عبر الحدود عظيمي الأهمية في البحث عن حلول للمعاملة الدولية لمجموعات المنشآت في سياق الإعسار. وقرّرت اللجنة أن تخطط لدورها الثانية والأربعين في عام ٢٠٠٩ بحيث تكون قادرة على تخصيص وقت، إذا لزم الأمر، لمناقشة توصيات الفريق العامل الخامس.

#### (ج) الإعسار والملكية الفكرية

٢٠- لاحظت اللجنة في دورتها الحادية والأربعين أنّ الفريق العامل السادس لم يتمكن من التوصل إلى اتفاق حول ما إذا كانت لبعض المسائل المتعلقة بتأثير الإعسار على الحق الضماني في الملكية الفكرية (انظر الفقرات ٩٨-١٠٣ من الوثيقة A/CN.9/649) صلة كافية بقانون المعاملات المضمونة لتبرير مناقشتها في مرفق الدليل. وكان الفريق العامل قد قرّر أن ينظر في تلك المسائل مجددا في اجتماع مقبل وأن يوصي بأن يُطلب إلى الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) أن ينظر في تلك المسائل. وقرّرت اللجنة أنه ينبغي إبلاغ الفريق العامل الخامس بذلك ودعوته إلى إبداء رأي أوّلي بهذا الشأن في دورته الحادية والثلاثين. وتقرّر أيضا أنه في حالة تبقي أي مسائل بعد تلك الدورة تحتاج إلى أن ينظر فيها الفريقان معا، ينبغي أن يكون لدى الأمانة الحرية في أن تنظّم، بعد التشاور مع رئيسي الفريقين، مناقشة مشتركة حول تأثير الإعسار على الحق الضماني في الملكية الفكرية عندما يجتمع الفريقان الواحد تلو الآخر في ربيع عام ٢٠٠٩.

#### ٢- الوثائق المعروضة على الدورة الرابعة والثلاثين

٢١- سوف تُعرض على الفريق العامل مذكرات مقدّمة من الأمانة بشأن معاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار (A/CN.9/WG.V/WP.82) والإضافات، حسب الانطباق) وبشأن

اتفاقات الإعسار عبر الحدود (A/CN.9/WG.V/WP.83)، ولعلّه يود أن يستند إلى تلك المذكرات في مداولاته.

٢٢- ولعلّ الدول والمنظمات المهتمة تودّ أن تضع وثائق المعلومات الأساسية التالية في اعتبارها لدى التخطيط لحضور ممثليها:

(أ) مذكرات من الأمانة بشأن معاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار (A/CN.9/WG.V/WP.74 و Add.1 و Add.2؛ A/CN.9/WG.V/WP.76 و Add.1 و Add.2؛ A/CN.9/WG.V/WP.78 و Add.1؛ و A/CN.9/WG.V/WP.80 و Add.1)؛

(ب) تقارير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) عن أعمال دوراته الحادية والثلاثين إلى الرابعة والثلاثين (A/CN.9/618 و A/CN.9/622 و A/CN.9/643 و A/CN.9/647)؛

(ج) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (١٩٩٧)؛

(د) دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار (٢٠٠٤)؛

(هـ) وفيما يتعلق بالإعسار عبر الحدود، مذكرتان من الأمانة بشأن تيسير التعاون والاتصال المباشر والتنسيق في إجراءات الإعسار عبر الحدود (A/CN.9/629 و A/CN.9/654)؛

(و) وفيما يتعلق بالإعسار والملكية الفكرية، مذكرة من الأمانة بشأن الحقوق الضمانية في حقوق الملكية الفكرية (A/CN.9/WG.VI/WP.33/Add.1، الفقرات ٥٨-٧٢) وتقرير الفريق العامل السادس (المعني بالحقوق الضمانية) عن أعمال دورته الثالثة عشرة (A/CN.9/649، الفقرات ٩٨-١٠٣).

٢٣- وتُنشر وثائق الأونسيترال بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية في موقع الأونسيترال الشبكي (<http://www.uncitral.org>). معجّرّد صدورها. ولعلّ المندوبين يودّون التحقق من وجود الوثائق في موقع الأونسيترال الشبكي بالذهاب، في ذلك الموقع، إلى صفحة الفريق العامل في باب "وثائق اللجنة والأفرقة العاملة".

٢٤- ولعلّ المندوبين يودّون أن يلاحظوا أنه لن يتاح خلال دورة الفريق العامل الرابعة والثلاثين سوى عدد محدود جدا من نسخ دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار. وسوف يُتاح مسرد الدليل التشريعي وتوصياته في وثائق منفصلة لكي يطلع عليها المشاركون.



## البند ٦ - اعتماد التقرير

٢٥ - لعلّ الفريق العامل يودّ أن يعتمد في ختام دورته، يوم الجمعة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، تقريراً يقدّم إلى اللجنة في دورتها الثانية والأربعين (المزمع عقدها في فيينا، من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩). وسوف يتلو رئيس الفريق العامل في الجلسة نصف اليومية العاشرة ملخصاً للاستنتاجات الرئيسية التي يتوصل إليها الفريق العامل في جلسته نصف اليومية التاسعة (أي صباح يوم الجمعة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر)، بغية إعلانها، ثم تدرج تلك الاستنتاجات لاحقاً في تقرير الفريق العامل.

## رابعاً - الجدولة الزمنية للجلسات

٢٦ - سوف تدوم دورة الفريق العامل الخامسة والثلاثون خمسة أيام عمل. ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أنه، وفقاً للقرارات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين،<sup>(7)</sup> يتوقّع منه أن يجري مداوالات موضوعية أثناء الجلسات نصف اليومية التسع الأولى (أي من يوم الاثنين إلى صباح الجمعة)، ثم يعتمد التقرير مثلما ذكر أعلاه في جلسته العاشرة والأخيرة (بعد ظهر الجمعة).

٢٢ - ولعلّ الفريق العامل يود النظر في تقرير الوقت الذي ستناقش فيه المسألتان المتصلتان بـ (أ) اتفاقات الإعسار عبر الحدود و(ب) الإعسار والملكية الفكرية.

(7) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 وCOP.3)، الفقرة ٣٨١، وهو متاح في موقع الأونسيترال الشبكي في باب "وثائق اللجنة والأفرقة العاملة" على الجانب الأيمن، ثم باختيار "دورات اللجنة"، ثم اختيار "الدورة الرابعة والثلاثون، فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١".